

Distr.  
LIMITED

TD/OLIVE OIL.9/L.2  
9 March 1993  
ARABIC  
Original : FRENCH

## مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بهزيت

الزيتون وزيتون المائدة

جنيف ، ٨ آذار/مارس ١٩٩٣  
البند ٧ من جدول الأعمال

إعداد بروتوكول لتمديد الاتفاق الدولي لزيت الزيتون  
وزيتون المائدة لعام ١٩٨٦ ، مع تعديله

مشروع بروتوكول مؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ لتمديد الاتفاق  
الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام ١٩٨٦ ، مع تعديله

مذكرة من أمانة الأونكتاد

أعدت لجنة الصياغة القانونية النص المرفق بعد أن وافقت اللجنة التنفيذية  
على محتواه . ويُقدم مشروع البروتوكول إلى المؤتمر لاعتماده .

إن الأطراف في هذا البروتوكول ،

إن تضع في اعتبارها أن الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام ١٩٨٦ (الذي حل محل الاتفاقات المعقودة في ١٩٥٦ و ١٩٦٣ و ١٩٧٩) ، بصيغته الممّدة لغترتين كل منهما سنة واحدة والتعديلات عليه التي بدأ نفاذها في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ أو التي سيبدأ نفاذها في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (يشار فيما بعد إلى هذا الصك والتعديلات باسم "الاتفاق") تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ،

وإن ترى استحسان استمرار سريان الإتفاق بشكله الحالي بعد ذلك التاريخ ،

قد اتفقت على ما يلي:

#### المادة ١

##### عموميات

- ١ - أي حكومة تصبح طرفاً في هذا البروتوكول تعتبر طرفاً في الاتفاق بصيغته المعدلة والممددة بموجب هذا .
- ٢ - فيما يتعلق بالأطراف في هذا البروتوكول يقرأ الاتفاق وهذا البروتوكول ويفسران باعتبارهما صكاً واحداً ويطلق عليهما اسم "الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام ١٩٨٦ المعدل والممدد في عام ١٩٩٣" .

#### المادة ٢

##### الأحكام المعدلة

يعدل الاتفاق على النحو التالي:

##### الديباجة

- يستعاض عن نص الفقرات الثلاث الأخيرة من الديباجة بما يلي:
- إن تضع في اعتبارها الاتفاق الدولي لزيت الزيتون لعام ١٩٥٦ ، والاتفاقات المتعاقبة ،
- وإن تضع في اعتبارها أن الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام ١٩٨٦ سينتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ،
- وإن كان من رأيها أن من الأساسي مواصلة وتطوير الأعمال المضطلع بها في إطار الاتفاقات السابقة وأن من المستصوب تمديد اتفاق عام ١٩٨٦ بصيغته المعدلة في عام ١٩٩٣ .

الفصل الاول  
الاهداف العامة

المادة ١  
الاهداف العامة

يضاف في السطر الثالث من المادة ١ ، بين عبارة "مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية" وعبارة "هي التالية" النص التالي:  
" (الاونكتاد) ، وكذلك احكام الوثيقة الختامية للاونكتاد السابع والتزام كرتاخينا الصادر عن الاونكتاد الثامن ،"  
وفي الفقرة ١ ، يضاف النص التالي إلى نهاية الفقرة الفرعية (١):  
"وذلك خاصة بإقامة شراكة جديدة من أجل التنمية على أساس المقررات المتخذة في الاونكتاد الثامن ."  
ويستعاض عن عنوان الفقرة ٢ بالعنوان التالي: في مجال تحديث زراعة الزيتون واستخراج زيت الزيتون وتجهيز زيتون المائدة

الفصل الثاني  
التعاريف

المادة ٣  
التعاريف

تضاف فقرة جديدة ٨ نصها كما يلي:  
" ٨ - مصطلح "منتجات الزيتون الثانوية" يعني بصفة خاصة شغل الزيتون والعمارة المائية وعسلوج وخشب الزيتون ."

الباب الاول - الاحكام المؤسسية

الفصل الثالث  
المجلس الدولي لزيت الزيتون

المادة ٦  
الامتيازات والحصانات

في السطر ١ من الفقرة ١ ، تضاف كلمة "دولية" بعد عبارة "شخصية قانونية" .

ويستعاض عن نص الفقرة ٣ بما يلي:  
 "٣ - يظل مركز المجلس وامتيازاته وحصاناته في أراضي اسبانيا محكوماً باتفاق المقر المعقود بين حكومة إسبانيا والمجلس الموقع في مدريد في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٩."  
 وفي السطر ٢ من الفقرة ٦ تضاف عبارة "يوافق عليه المجلس" بعد عبارة "مع المجلس".

### المادة ١٣

#### العلاقات مع الصندوق المشترك للسلع الأساسية

يستعاض عن نص المادة ١٣ بالفقرتين التاليتين:  
 "١ - يستفيد المجلس استفادة تامة من مرافق الصندوق المشترك للسلع الأساسية .  
 ٢ - فيما يتعلق بتنفيذ أي مشروع بموجب الفقرة ١ من هذه المادة لا يجوز للمجلس ، بصفته هيئة سلمية دولية ، أن يعمل كوكالة تنفيذية ولا أن يتكبد أي التزام مالي عن ضمانات مقدمة من أعضاء فرديين أو كيانات أخرى . ولا يكون أي عضو مسؤولاً بسبب عضويته في المجلس عن أي تبعات تنجم من قيام أي عضو آخر أو كيان باقتراض أو بإقراض بصدد مثل هذه المشاريع."

### المادة ١٤

#### قبول المراقبين

في السطر ١ من الفقرة ١ يستعاض عن عبارة "لكل عضو أو عضو مراقب في الامم المتحدة أو في إحدى وكالاتها المتخصصة ، يكون غير عضو" بعبارة "الحكومة أي عضو أو عضو مراقب في الامم المتحدة أو في إحدى وكالاتها المتخصصة ، تكون غير عضو" .

## الباب الثاني - الاحكام المالية

### الفصل الخامس

### الميزانية الإدارية

#### المادة ١٧

#### التكوين والإدارة

في الفقرة ١:

- في السطر ٢ ، تضاف عبارة "التي تحدد سنويا بالوحدات النقدية الأوروبية" بعد عبارة "الميزانية الإدارية" ،
- في السطر ٤ ، يستعاض عن عبارة "٣٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بعبارة "٥٠٠ ٠٠٠ وحدة نقدية أوروبية" .
- في الفقرة ٧ ، يستعاض في السطر ٢ عن عبارة "بدولارات الولايات المتحدة" بعبارة "بالوحدات النقدية الأوروبية" .
- في الفقرة ٨ ، تضاف في السطر ٢ كلمة "التنفيذي" بعد كلمة "المدير" .
- في الفقرة ١١ ، يغير الرقم "٦٠" الوارد في السطر الأخير إلى "٦١" .

### الفصل السابع

### صندوق الدعاية

- يستعاض عن عنوان الفصل السابع بالعنوان التالي "صندوق الترويج" .

#### المادة ١٩

#### تكوين الصندوق

في الفقرة ١:

- يستعاض عن كلمة "الدعاية" الواردة في السطر ٢ بكلمة "الترويج"
- يستعاض في السطر ٢ عن عبارة "٦٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بعبارة "٥٠٠ ٠٠٠ وحدة نقدية أوروبية" .
- وفي الفقرة ٢ يستعاض عن عبارة "بدولارات الولايات المتحدة" بعبارة "بالوحدات النقدية الأوروبية"

#### المادة ٢٠

#### المساهمات في الصندوق

- يستعاض عن كلمة "الدعاية" ، كلما وردت ، بكلمة "الترويج" .

المادة ٢١

المساهمات الطوعية والمنح

يستعاض في الفقرتين ١ و٢ عن كلمة "الدعاية" ، كلما وردت ، بكلمة "الترويج"

المادة ٢٢

القرارات المتصلة بالدعاية

يستعاض عن كلمة "الدعاية" كلما وردت في هذه المادة ، بما في ذلك في  
عنوانها ، بكلمة "الترويج" .

المادة ٢٣

تصفية الصندوق

يستعاض عن كلمة "الدعاية" كلما وردت في هذه المادة بكلمة "الترويج" .

الفصل الثامن

الرقابة المالية

المادة ٢٤

اللجان المالية

يستعاض عن كلمة "الدعاية" الواردة في الفقرة (ب) بكلمة "الترويج"

الباب الثالث - الأحكام الترميضية والاقتصادية

الفصل التاسع

تسميات وتعريف زيوت الزيتون وزيوت شغل الزيتون

إشارات المصدر وأسماء المنشأ

المادة ٢٦

تسميات وتعريف زيوت الزيتون وزيوت شغل الزيتون

في الفقرة ١ ، يستعاض عن عبارة "فيما يلي تسميات زيوت الزيتون وزيوت شغل الزيتون بأنواعها المختلفة ..." الواردة في السطر ١ بعبارة "فيما يلي تسميات مختلف نوعيات زيوت الزيتون وزيوت شغل الزيتون ..." .

المادة ٣٠

المنازعات والتوثيق

في الفقرة ٣:

- في السطر ٢ ، يغير الرقم "٥٠" إلى "٥١" .
- تحذف عبارة "والاتحاد الدولي لزيت الزيتون" .

الفصل العاشر

تسميات وتعاريف زيتون المائدة

المادة ٣٤

المنازعات والتوثيق

في الفقرة ٣:

- السطر ٢ ، يغير الرقم "٥٠" إلى "٥١"
- السطران ٢ و ٣ ، تحذف عبارة "والاتحاد الدولي لزيت الزيتون" .

الفصل الحادي عشر

تنميط أسواق المنتجات في قطاع الزيتون

المادة ٣٥

دراسة حالة وتطور سوق زيت الزيتون وزيت شغل الزيتون

في الفقرة ١ ، تحذف عبارة "يقوم المجلس في دورة الخريف ،" الواردة في السطر ١ ، ويستعاض عنها بـ "أو عن أسباب أخرى" بالعبارة التالية "يوفر الأعضاء للمجلس كل البيانات والإحصاءات والوثائق اللازمة بشأن زيت الزيتون وزيت شغل الزيتون ويزودونه بها" وتضاف فقرة جديدة ٢ نصها كما يلي:

"٣ - يقوم المجلس ، في دورة الخريف ، بإجراء دراسة مفصلة لأرصدة زيت الزيتون وبتقدير شامل للعرض والطلب فيما يتعلق بزيت الزيتون وزيت شغل الزيتون ، على أساس المعلومات المقدمة من كل دولة عضو بموجب المادة ٤٩ ، وأي معلومات ترسلها إلى المجلس حكومات دول غير أطراف في هذا الاتفاق ، وأي مادة احصائية أخرى ذات صلة متاحة للمجلس بشأن الموضوع" .

ويغير ترقيم الفقرة "٣" إلى "٣" .

وتحذف الفقرة ٣ .

المادة ٣٧

دراسة حالة وتطور سوق زيتون المائدة

في الفقرة ٣ ، تحذف عبارة "والمهتمة بالتجارة الدولية في زيتون المائدة"  
الواردة في السطر ٣ .

الباب الخامس - الأحكام المتعلقة بالدعاية

الفصل الرابع عشر

الدعاية العالمية لاستهلاك زيوت الزيتون وزيتون المائدة

في عنوان الباب الخامس ، يستعاض عن عبارة "بالدعاية" بعبارة "الترويج" .  
وفي عنوان الفصل الرابع عشر ، يستعاض عن عبارة "الدعاية العالمية" بعبارة  
"الترويج العالمي" .

المادة ٤٤

برامج الدعاية لاستهلاك زيوت الزيتون وزيتون المائدة

- . يستعاض عن كلمة "الدعاية" الواردة في عنوان المادة بكلمة "الترويج" .
- . ويستعاض عن كلمة "الدعاية" كلما وردت في هذه المادة بكلمة "الترويج" .

الباب السادس - أحكام أخرى

الفصل الخامس عشر

الالتزامات العامة

تضاف فقرة جديدة ٤٧ نصها كما يلي:

"المادة ٤٧

الجوانب البيئية

يولي الاعضاء الاهتمام المناسب للجوانب البيئية في كل مراحل إنتاج الزيتون  
وزيت الزيتون" .

المادة ٤٧

تشجيع المبادلات الدولية والاستهلاك

يغير رقم المادة من "٤٧" الى "٤٨" .



المادة ٤٨

الاعلام

يغير رقم المادة من "٤٨" الى "٤٩" .

المادة ٤٩

الالتزامات المالية للاعضاء

يغير رقم المادة من "٤٩" الى "٥٠" .  
وفي المادة "٥٠" ، يستعاض عن كلمة "الدعائية" الواردة في نهاية الفقرة  
بكلمة "الترويج" .

الفصل السادس عشر

المنازعات والشكاوى

المادة ٥٠

المنازعات والشكاوى

يغير رقم المادة من "٥٠" الى "٥١" .  
في الفقرة ٥ ، يغير الرقم "٥٨" الى "٥٩" .

الفصل السابع عشر

الاحكام الختامية

المادة ٥١

الوديعة

يغير رقم المادة من "٥١" الى "٥٢" .

المادة ٥٢

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة

يغير رقم المادة من "٥٢" الى "٥٣" .

المادة ٥٣

الانضمام

يغير رقم المادة من "٥٣" الى "٥٤" .

في المادة "٥٤" ، الفقرة ١ :

- السطر ٢ ، تدرج عبارة "بمفة خامة" بعد كلمة "تشمل"

- وتضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة :

"وعند انضمام دولة ما تعتبر هذه الدولة مدرجة في أحد مرفقي هذه الاتفاقية أو في كليهما ، مع حصتها أو حصصها حسبما هو منصوص عليه في شروط الانضمام" .

المادة ٥٤

الإشعار بالتطبيق المؤقت

يغير رقم المادة من "٥٤" الى "٥٥" .

وفي الفقرة ١ ، السطر ٣ ، يغير رقم المادة من "٥٥" الى "٥٦" .

المادة ٥٥

بدء النفاذ

يغير رقم المادة من "٥٥" الى "٥٦" .

في الفقرة ٤ ، السطر ١ ، يغير رقم المادة من "٥٤" الى "٥٥" .

المادة ٥٦

التعديل

يغير رقم المادة من "٥٦" الى "٥٧" .

المادة ٥٧

الانسحاب

يغير رقم المادة من "٥٧" الى "٥٨" .

وفي الفقرة ١ ، تضاف كلمة "كتابة" بعد عبارة "وعلى العضو أن يعلم المجلس" .

المادة ٥٨

الإقضاء

يغير رقم المادة من "٥٨" الى "٥٩" .

المادة ٥٩

تصفية الحسابات

يغير رقم المادة من "٥٩" الى "٦٠" .

المادة ٦٠

مدة الاتفاق وإطالة أمده وتمديده وانهاؤه

يغير رقم المادة من "٦٠" الى "٦١" .

المادة ٦١

التحفظات

يغير رقم المادة من "٦١" الى "٦٢" .

يستعاض عن الجدول الوارد في المرفق ألف من الاتفاق بالجدول التالي

المرفق ألف

حصص المشاركة فيما يتعلق بالميزانية الادارية

٩١	تركيا
٩٥	تونس
١٣	الجزائر
٧٦٢	الجماعة الاقتصادية الاوروبية
٦	اسرائيل
٤	قبرص
٤	مصر
٢٥	المغرب
١٠٠٠	المجموع

يستعاض عن الجدول الوارد في المرفق بآء من الاتفاق بالجدول التالي

المرفق بآء

تخصيص الحصص لفرض صندوق الترويج

٦٦,٦	تركيا
١٢٤,٨	تونس
٥,٨	الجزائر
٧٧٤,٠	الجماعة الاقتصادية الاوروبية
٣,٠	اسرائيل
٠,٨	قبرص
٢٥,٠	المغرب
١ ٠٠٠,٠	المجموع

المادة ٣

الوديعة

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول .

المادة ٤

شروط المشاركة

- ١ - يمكن لحكومة أي دولة عضو في الأمم المتحدة أو في إحدى وكالاتها المتخصصة أن تصبح طرفا في هذا البروتوكول:
  - (أ) بتوقيعه ؛
  - (ب) أو بالتصديق عليه أو بقبوله أو بالموافقة عليه بعد توقيعه رهنا بالتصديق عليه أو بقبوله أو الموافقة عليه ؛
  - (ج) أو بالانضمام إليه .
- ٢ - لا تنطوي مشاركة دولة ما في هذا البروتوكول على أي موقف موضوعي من جانب المجلس بشأن مسألة الحدود الجغرافية لتلك الدولة أو بمنازعات إقليمية .
- ٣ - تفسر أي إشارة في هذا البروتوكول إلى حكومة أو حكومات على أنها تتضمن الجماعة الاقتصادية الأوروبية ومؤسساتها وكذلك أي منظمة دولية أخرى عليها مسؤوليات فيما يتعلق بالتفاوض على اتفاقات دولية وإبرامها وتطبيقها ، ولا سيما الاتفاقات السلعية . وبالتالي ، تفسر أي إشارة في هذا البروتوكول إلى التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة ، وإلى الإشعار بالتطبيق المؤقت أو بالانضمام ، في حالة مثل هذه المنظمات الحكومية الدولية ، على أنها تتضمن إشارة إلى توقيع مثل

- هذه المنظمات الحكومية الدولية أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها ، وإلى إشعار منها بتطبيق البروتوكول بصفة مؤقتة أو بانضمامها إليه .
- ٤ - تُعلن كل حكومة موقعة ، عند توقيعها هذا البروتوكول ، ما إذا كان توقيعها مرهوناً أو غير مرهون ، حسب إجراءاتها الدستورية أو المؤسسية ، بالتصديق أو القبول أو الموافقة .
- ٥ - باب الانضمام إلى هذا البروتوكول مفتوح أمام حكومات كل الدول غير الموقعة حسب شروط يضعها المجلس وتشمل ، بصفة خاصة ، مهلة زمنية لإيداع وشائق الانضمام . وعند انضمام دولة ما تعتبر هذه الدولة مدرجة في أحد مرفقي هذا البروتوكول أو في كليهما ، مع حصتها أو حصصها حسبما هو منصوص عليه في شروط الانضمام .
- ٦ - يجري الانضمام بإيداع وثيقة انضمام لدى الوديع ويبدأ نفاذه من تاريخ إيداع هذه الوثيقة أو من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ، أيهما كان لاحقاً . وتعلن وشائق الانضمام أن الحكومة تقبل كل الشروط التي يضعها المجلس .

#### المادة ٥

##### التوقيع

يُفتح باب توقيع هذا البروتوكول في مقر الأمم المتحدة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ أمام أي حكومة طرف في الاتفاق في ١ أيار/مايو ١٩٩٣ .

#### المادة ٦

##### التصديق والقبول والموافقة

تودع وشائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، ولكن يجوز للمجلس منح تمديد زمني واحد أو عدة تمديدات زمنية للحكومات الموقعة غير القادرة على إيداع وشائقها بحلول ذلك التاريخ .

#### المادة ٧

##### الإشعار بالتطبيق المؤقت

١ - يمكن لأي حكومة موقعة تعتزم التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه ، أو لأي حكومة غير موقعة وضع المجلس شروطاً لانضمامها ولكنها لم تتمكن بعد من إيداع وشيقتها ، أن تقوم في أي وقت بإشعار الوديع بأنها ستطبق مؤقتاً الاتفاق بصيغته المعدلة والممددة بهذا البروتوكول ، إما عند بدء نفاذ هذا البروتوكول وفقاً للمادة ٨ ، أو في تاريخ محدد إذا كان البروتوكول سارياً بالفعل .

٢ - طيلة مدة سريان الاتفاق بصيغته المعدلة والممددة بهذا البروتوكول ، إما بصفة نهائية أو مؤقتة ، تكون أي حكومة موقعة أو حكومة غير موقعة قدمت إشعاراً بموجب الفقرة ١ من هذه المادة عضواً مؤقتاً ، ولها كل حقوق وواجبات العضو الى أن تصبح طرفاً متعاقداً .

#### المادة ٨ بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بصفة نهائية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ، أو في أي تاريخ بعده ، بين الحكومات التي وقعت عليه ، وصدقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه أو انضمت إليه في الحالات التي تتطلب فيها اجراءاتها الدستورية أو المؤسسية ذلك ، اذا كانت هذه الحكومات تشمل خمسا من الحكومات المذكورة في المرفق الف بالاتفاق ، تستأثر بما لا يقل عن ٨٥ في المائة من حصص المشاركة .

٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بصفة مؤقتة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ، أو في أي تاريخ بعده ، بين الحكومات التي وقعت عليه ، والتي صدقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه أو انضمت اليه في الحالات التي تتطلب فيها اجراءاتها الدستورية أو المؤسسية ذلك ، أو التي أشعرت الوديع بأنها ستطبقه بصفة مؤقتة ، اذا كانت هذه الحكومات تشمل خمسا من الحكومات التي تستوفي اشتراطات النسبة المئوية المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة .

٣ - اذا لم تستوف اشتراطات بدء النفاذ بموجب الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بدعوة الحكومات التي أودعت باسمها وثائق التصديق أو الموافقة أو القبول أو الإشعارات بالتطبيق المؤقت الى أن تقرر ما اذا كان هذا البروتوكول سيبدأ نفاذه بصفة نهائية أو مؤقتة فيما بينها ، في تاريخ تحدده هي . واحدا ما بدأ نفاذ هذا البروتوكول بصفة مؤقتة وفقا لهذه الفقرة يبدأ نفاذه بعد ذلك بصفة نهائية عند استيفاء الشروط المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة بدون حاجة إلى قرار آخر .

٤ - بالنسبة للحكومة التي أودعت باسمها وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام أو إشعار بالتطبيق المؤقت بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول وفقا للفقرة ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة يبدأ مفعول الوثيقة أو الإشعار في تاريخ الإيداع ، أو ، فيما يتعلق بالإشعار بالتطبيق المؤقت ، وفقا لاحكام الفقرة ١ من المادة ٧ .

#### المادة ٩

#### مدة البروتوكول واطالة أمده وانهاؤه

١ - يظل هذا البروتوكول المعدل والممدد للاتفاق ساريا الى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٨ ما لم يقرر المجلس اطالة أمده أو إعادة التفاوض عليه أو انهائه قبل ذلك وفقا لاحكام هذه المادة .

٣ - يجوز للمجلس أن يقرر إطالة أمد هذا البروتوكول إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ لفترات متتالية لا تتجاوز كل منها سنتين . وعلى أي عضو لا يقبل أيضاً من فترات إطالة الأمد هذه أن يبلغ المجلس بذلك كتابة وتزول صفته كطرف في هذا البروتوكول ابتداء من فترة إطالة الأمد .

٣ - إذا ما حدث قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ، أو قبل انقضاء فترة إطالة أمد ، حسبما يكون عليه الحال ، أن جرى التفاوض على اتفاق جديد يحل محل الاتفاق بصيغته المعدلة والممددة بهذا البروتوكول ولكن لم يبدأ بعد نفاذه إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية ، يجوز للمجلس أن يقرر إطالة أمد هذا البروتوكول إلى أن يبدأ نفاذ الاتفاق الجديد بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية .

٤ - إذا ما جرى التفاوض على اتفاق جديد وبدأ نفاذه خلال أي فترة إطالة أمد لهذا البروتوكول بموجب الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من هذه المادة ، ينتهي هذا البروتوكول ، بصيغته الممددة ، عند بدء نفاذ الاتفاق الجديد .

٥ - يجوز للمجلس أن يقرر في أي وقت إنهاء هذا الاتفاق ابتداء من التاريخ الذي يحدده .

٦ - على الرغم من انتهاء أو إنهاء هذا البروتوكول يظل المجلس قائماً طيلة المدة اللازمة لفرض القيام بتصفية المجلس ، بما في ذلك تصفية الحسابات ، ويتمتع المجلس خلال تلك الفترة بما قد يلزم من سلطات ووظائف لهذه الأغراض .

٧ - يشعر المجلس الودييع بأي قرار يتخذ بموجب هذه المادة .

#### المادة ١٠

#### ارسال الودييع للإشعارات

يبلغ الودييع بدون تأجيل الحكومات الموقعة والمنظمة بأي توقيع أو تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام بمدد هذا البروتوكول ، وبأي إشعار يقدم بموجب المواد ٧ و٨ و٩ من هذا البروتوكول ، بتاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول .

واشباتاً لما تقدم قام الموقعون أدناه ، المفوضون لهذا الغرض حسب الأصول ، بتذييل هذا البروتوكول بتوقيعاتهم في التواريخ المبينة .

جرر في جنيف في اليوم العاشر من آذار/مارس من سنة ألف وتسعمائة وثلاث وتسعين ، ونصوص هذا البروتوكول باللغات الأسبانية والانكليزية والايطالية والعربية والفرنسية متساوية جميعاً في الحجية .

-----